

(9)

**نظام معدل لنظام البحث العلمي
في جامعة الزرقاء لسنة 2022**

صادر بموجب أحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام، "نظام معدل لنظام البحث العلمي في جامعة الزرقاء لسنة 2022"، ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الزرقاء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس البحث العلمي في الجامعة.
العميد:	عميد البحث العلمي.
اللجنة:	لجنة البحث العلمي في الكلية.

المادة (3): يهدف هذا النظام إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه، وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية والزمنية، وتعطى الأولوية في ذلك للبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي العالم العربي والإسلامي.

المادة (4): تتمثل العناصر الأساسية لسياسة الجامعة المتعلقة بالبحث العلمي فيما يأتي:

- أ. تولي الجامعة البحث العلمي عناية خاصة، وتعدده من وظائفها الأساسية، فهو سبيل رئيس لرفع مستواها العلمي، وخدمة المجتمع الأردني، والمجتمع العربي والإسلامي، وتنمية المعرفة الإنسانية.
- ب. ترى الجامعة أن البحث العلمي جزء مهم من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها، وتراعي هذا المبدأ عند تعيينهم، وتوزيع الأعمال عليهم.
- ج. تدعم الجامعة البحث العلمي، وتوفر الحوافز والإمكانات المادية والمعنوية للنهوض به.
- د. يُقر مجلس العمداء خطة عمل البحث العلمي السنوية في الجامعة، بالتنسيق من المجلس.
- هـ. تخصص الجامعة ما لا تقل نسبته عن 3% من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والابتكار والنشر والمؤتمرات العلمية.

المادة (5): يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أ. رئاسة المجلس.
- ب. متابعة تنفيذ خطة البحث العلمي في الجامعة.
- ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي.
- د. جمع البيانات، وإعداد التقارير المتعلقة بأنشطة البحث العلمي في الجامعة وخارجها.
- هـ. رفع تقرير سنوي إلى الرئيس عن مدى تنفيذ خطة البحث العلمي في الجامعة.
- و. دعوة شخص، أو أكثر، لحضور جلسات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.
- ز. أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (6): يشكل المجلس من:

- أ. العميد.
- ب. عضو هيئة تدريس يختاره مجلس العمداء من كل كلية، ممن تتوفر فيه الكفاءة العلمية، برتبة أستاذ مشارك على الأقل، مدة سنة قابلة للتجديد.
- ج. عضو من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة، يختاره مجلس العمداء بتسيب من العميد، مدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (7): يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أ. تقديم المقترحات حول السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة، ووسائل تنفيذها، ووضع مشروع خطة البحث العلمي.
- ب. إعداد مشاريع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي، وتشجيعه، ودعمه، ومتابعته، وتقويمه، ونشره، والتوصية إلى مجلس العمداء بإجراء أية تعديلات عليها.
- ج. وضع الأسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين، فيما يتعلق بنتائج البحوث العلمية في الجامعة.
- د. مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.
- هـ. أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (8): للمجلس أن ينسب إلى الرئيس بما يأتي:

أ. منح جوائز تقديرية وتشجيعية للبحوث والمؤلفات القيّمة.

ب. دعم نشر المؤلفات العلمية القيّمة.

المادة (9): تصدر عن عمادة البحث العلمي المجلات والدوريات العلمية بموجب تعليمات خاصة.

المادة (10): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (11): يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام أو أي اشكالية ناشئة

عن تطبيق أحكامه.